A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/752
20 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٩٣ من جدول الاعمال

السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ويلفريد غروليغ (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب" وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند مع البنود ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠١ و ١٠٢ و ١١٣ في جلساتها ١٢ الى ٢٠ و ٣٠ و ٣٧ ، المعقودة في ١٨ الى ٢٠ و ٢٣ الى ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر و ٢ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ويرد سرد للمناقشة العامة التي أجرتها اللجنة بشأن البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/44/SR.12-20 و 30 و 37) .

٣ - وكانت الوثيقة التالية معروضة على اللجنة ، من أجل نظرها في هذا البند : تقرير الامين العام عن تنفيذ المبادئ التوجيهية المعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب (A/44/387) .

٤ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة يوم ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ، أدلى كل من المديرة العامة لمكتب الامم المتحدة في فيينا ومدير شعبة التنمية الاجتماعية ببيان استهلالي (انظر A/C.3/44/SR.12) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/44/L.17

٥ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل تشيكوسلوفاكيا مشروع قرار (A/C.3/44/L.17) عنوانه "السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب" ، اشترك في تقديمه كل من تشيكوسلوفاكيا ورومانيا ومصر والنمسا وهولندا ، ونقحه شفويا بإضافة عبارة "عن تنفيذ هذا القرار" بعد عبارة "الأمين العام" في نهاية الفقرة ١٧ من المنطوق .

٦ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة ، دون تصويت (انظر مشروع القرار في الفقرة ٧ أدناه) .

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٤/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤/٤٠ المعنون "السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم" ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ، الذي أقرت بموجبه المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، وإلى ما تبعه من قرارات ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٧/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، اللذين اعتمدت بمقتضاهما مبادئ توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، والى ما تبعها من قرارات ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ المعنون "إتاحة الفرص للشباب" وما تبعه من قرارات ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٩/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وما تبعه من قرارات سلمت فيها ، في جملة أمور ، بالحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان إعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، خاصة الحق في التعليم وفي العمل ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم بناء على قرارها ٩٤/٤٣[(١)] ،

وإذ تسلم بأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب[(٢)] توفر إطارا بناءً لاستراتيجية طويلة الأجل في ميدان الشباب ،

وإذ تعرب عن اهتمامها الجدي بالقيام على نحو منتظم بتدعيم وتعزيز نتائج السنة الدولية للشباب ومواصلة الاعتماد عليها بغية الاسهام في زيادة مشاركة الشباب بصورة فعالة في الحياة السياسية والاجتماعية - الاقتصادية في بلدانهم ،

واقتناعا منها بأهمية تحسين العمل الفعال والكفء لسبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب كوسيلة لتوفير المعلومات الكافية عن الشباب وتشجيع مشاركتهم النشطة في منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ،

وإذ تسلم بأن الغالبية من الشباب في كثير من البلدان ، يواجهون ، في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية الحرجة السائدة ، مشاكل خطيرة لدى ممارسة حقهم في التعليم وفي العمل ، وبأن عدم كفاية التعليم ووجود البطالة بين الشباب يحدان من قدرتهم على المشاركة بصورة فعالة في عملية التنمية ، ويعوقان اندماجهم الكامل في المجتمع ،

---

(١) A/44/387 .

(٢) A/40/256 ، المرفق .

وإذ تؤكد أن تزويد الشباب بالتعليم المناسب ، وبالمهارات والمؤهلات المناسبة والحديثة ، يُعِدّهم للدخول في سوق العمل في مستوى يتناسب مع مهارتهم ،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٩٠ سيوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٠٣٧ (د - ٢٠) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ،

١ - تطلب إلى جميع الدول ، وجميع هيئات الأمم المتحدة ، لا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية التابعة له ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، لا سيما منظمات الشباب ، أن تواصل بذل جميع الجهود الممكنة لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ؛

٢ - تناشد جميع الدول اعتماد التدابير الفعالة ، وفقا لتشريعاتها ، خاصة في ميادين التدريس ، والتعليم ، والثقافة والإعلام ، لتعزز وتروج بين الدول ، لاسيما بين الشباب ، التفاهم والاحترام المتبادل والصداقة فيما بين الدول لمواصلة تحسين المناخ الدولي وجعله خاليا من سوء الظن والخصام ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يشجع ويتابع بإمعان ، مستخدما في ذلك مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة كمركز تنسيق ، إدراج مشاريع وأنشطة تتعلق بالشباب ضمن برامج هيئات الأمم المتحدة وبرامج الوكالات المتخصصة ، خاصة في مواضيع مثل الاتصال والصحة والإسكان والثقافة وتوظيف الشباب والتعليم ، وإساءة استعمال المخدرات والبيئة ؛

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ، أن تنفذ على نحو كامل المبادئ التوجيهية المتعلقة بسبل الاتصال التي اعتمدتها الجمعية العامة في قراريها ١٣٥/٣٢ و ١٧/٣٦ ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظم ، من الموارد الخارجة عن الميزانية إذا اقتضى الأمر ، اجتماعا بين هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية ومنظمات الشباب غير الحكومية لمناقشة مشاكل سبل الاتصال القائمة بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشباب لتحقيق نتائج فعالة لتحسينها ولإنشاء هياكل اتصال وتعاون فعالة الأداء بين الشباب والأمم المتحدة ؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضع طرقا محددة لتقرير الكيفية التي يمكن أن تتوافق بها سبل الاتصال ، بصورة فعالة ، مع مشاريع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وأنشطتها المتصلة بالشباب ، وأن يضمن تقريرا يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار مقترحات محددة للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشباب غير الحكومية ؛

٧ - تطلب إلى أجهزة الشباب التي أقامها الشباب ومنظمات الشباب على الصعيد الوطني والافريقي الدولي مواصلة العمل كسبل اتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب عن طريق تقديم مقترحاتها للتعاون مع منظومة الأمم المتحدة ، وتوصي بأن تواصل لجان التنسيق الوطنية للسنة الدولية للشباب العمل أيضا كسبل اتصال حيثما لا توجد مثل هذه الأجهزة ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول ، وجميع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، وهيئات الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ، لا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية التابعة له ، والوكالات المتخصصة ، أن تواصل إيلاء الأولوية لوضع وتنفيذ تدابير فعالة لكفالة ممارسة الشباب للحق في التعليم وفي العمل ، بغية حل مشكلة البطالة بين الشباب ؛

٩ - تطلب إلى الدول الأعضاء تمكين الشباب من الحصول على التعليم المناسب والحديث وإيلاء المزيد من الاهتمام لتشجيع توظيف الشباب في جميع قطاعات الاقتصاد ، مما يسهل اندماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية ؛

١٠ - تشدد على أهمية حرية تكوين الجمعيات بالنسبة للشباب ومنظمات الشباب ، وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة ، وللإعلان العالمي

لحقوق الإنسان[٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤] والصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ، بغية إتاحة مشاركتهم النشطة والمباشرة في جميع مراحل تنفيذ السياسات والمشاريع والانشطة التي يتم تنظيمها على الاصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية في ميدان الشباب ؛

١١ - تؤكد على أن توفير التعليم والعمالة لكل شاب هو هدف يجدر بجميع الدول أن ترمي إلى تحقيقه وأن يعمل على تحقيق النماء الكامل للإنسان ، وعلى أن أفضل طريقة لضمان ذلك هو أن تحترم البلدان الحقوق والحريات الاساسية لكل شخص ؛

١٢ - تطلب إلى الامين العام أن يستطلع امكانيات الوصل بين مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية وبين معهد الامل ٨٧ ، على النحو المجمل في تقرير الامين العام ، آخذا في الاعتبار أهمية المعهد في التشجيع التقني والمالي لمشاريع توظيف الشباب المدرة للدخل ؛

١٣ - تدعو مرة أخرى الحكومات إلى إشراك ممثلين عن الشباب في وفودها الوطنية إلى الجمعية العامة واجتماعات الامم المتحدة الاخرى والمؤتمرات الدولية ذات الصلة التي تتناول القضايا المتصلة بالشباب ، مما يعزز ويقوي سبل الاتصال من خلال مناقشة هذه القضايا ، وذلك بغية إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر ؛

١٤ - تدعو الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تسهم بسخاء في صندوق الامم المتحدة للشباب ، لتمكينه من مواصلة دوره الذي أُسند إليه والاسهام بفعالية في احتياجات البلدان النامية في ميدان الشباب ؛

---

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

١٥ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة إدراج صندوق الأمم المتحدة للشباب بين البرامج التي يعلن عن تقديم التبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ المبادئ التوجيهية يتضمن مشروع برنامج عمل احتفالا بالذكرى العاشرة للسنة الدولية للشباب وأن يقدمه ، من خلال لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

١٧ - تقرر أن تنظر في البند المعنون "السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب" في دورتها الخامسة والأربعين استنادا إلى تقرير من الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار .

- - - - -